قال لا قال فذلك سنة قال فانه فاجر لا يبالي ما يحلف عليه ولا يتورع من شي
تعالى لترك الا ذلك اخرجه مسلم وعن [illegible] وله في الايمان وهذه رواية
منه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لو يعطى الناس بدعاويهم
لادعى قوم دما قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اخرجه
احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
مع قصة قال ان امراتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت احداهما وقد انفذ
باشفا في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس فقال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فذكروها بالله واقرا
عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فذكروها فاعترفت
وهذا لفظ البخاري وفي الحديث روايات اخر قوله باشفا هو الشفا الذي
يخرز به وفي بعض شروح الحديث الاشفا بكسر الهمزة والفا مقصور حديدة يخرز
بها الاسكافي وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي
بما اسمع فمن قضيت له بشي من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من نار اخرجه في الموطا والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عنها
قالت سمع رسول الله صلى الله عليه واله جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم وهذه رواية للبخاري ومسلم وفي رواية لمسلم
فقال انما انا بشر مثلكم وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او ليذرها
معنى الحن بحجته اي اقوم بها واقدر عليها واللحن بفتح الحا وهو الفطنة واعلم
ان في هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه واله انما حكم بالظاهر والله يتولى السرائر
مع امكان ان يطلعه الله سبحانه على باطن امر الخصمين وذلك لانه لما امر امته بالاقتدا
به في الاقوال والافعال لتحري لهم حكمهم في عدم الاطلاع على بواطن الامور تكون حكم الايه
في ذلك حكمه فان قيل قد قال الاصوليون انه لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا معارضة
بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده من
جواز ان لا يقر فيه على خطا بل يعلمه الله فيتداركه واما الحديث فمعناه انه اذا حكم
ببينة او يمين لا باجتهاد فهذا اذا خالف ظاهره باطنه لا يسمى خطا بل الحكم صحيح
على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلا وان كانا شاهدي زور
في الباطن ونحو ذلك وعن [illegible] عن ابيه عن علي عليه السلام في الورثة يقر بعضهم

بدين

٢٦٩

بدين قال يدفع الذي اقر حصته من الدين هو في كتب الائمة ومطرفهم وعن
ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا واتيا كل منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه
واله بينهما نصفين اخرجه ابو داود عنه بلفظه قال الخطابي يشبه ان يكون
في ايديهما معا فجعله صلى الله عليه واله بينهما لاستوائهما في الملك باليد
ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان في يد غيرهما فان الشهادات
اذا تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله في بعير فاقام كل واحد
منهما البينة انه له فقضى رسول الله صلى الله عليه واله بينهما نصفين اخرجه
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند اهل الحديث وهو في كتب الائمة ويشهد له حديث
ابي موسى السابق وهما احتمال القصة الا واحدة [illegible] من طريق
اخرى وعن ابي موسى ان رجلين تداعيا دابة ليس لاحدهما بينة فجعلها رسول
الله صلى الله عليه واله بينهما اخرجه [illegible] وروى ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه واله في خص بينهما فبعث حذيفة ليقضي بينهما
فقضى به لمن تليه القمط هو في كتب الائمة ولم اجده الخص بضم الخا المعجمة والصاد المهملة
بيت يعمل من قصب والقمط بكسر القاف وبالطا المهملة بعد الميم الحبل الذي يشد به
القصب واصله الحبل يشد به قوائم الشاة عند الذبح وعن علي عليه السلام في الرجل
والمراة يتنازعان في الة البيت او ورثتهما ولا بينة انه يحكم للرجل بما يختص بالرجال
والمراة بما يختص بالنسا هو في كتب الائمة ومطرفهم عنه

باب الحكم بالشاهد واليمين

عن مالك ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله
انه قضى بشاهد ويمين وفي بعض الاخبار قضى بالشاهد ويمين الطالب اخرجه في
الموطا والترمذي عن محمد بن علي عليه السلام نحوه ان النبي صلى الله عليه واله قضى باليمين
مع الشاهد واخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله ولفظه وانه حدثه عن ابيه
عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه واله قضى باليمين مع الشاهد الواحد ويكون
حديث جابر شاهدا ان لم يكن الرواية عنه واخرج ابو داود والترمذي ان النبي صلى
الله عليه واله قضى باليمين مع الشاهد الواحد واخرج مسلم وابو داود عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه واله قضى بيمين وشاهد وساق بعضهم [illegible] وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه واله قضى باليمين مع الشاهد [illegible] وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال امرني جبريل عليه السلام ان اقضي بالشاهد واليمين
وعن علي عليه السلام انه قضى بهما في الكوفة وكذا عن ابي بكر وعمر وعثمان

Copyright © King Saud University